

قرار مجلس المنافسة عدد 125/ق/2024 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024)؛

وبعد تأكيد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024)، المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD»؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 094/2024 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) القاضي بتعيين السيد نبيل أيت اصغر مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيرين المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعده بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية المساهمين المبرمة بتاريخ 10 يونيو 2024 والتي تنص على إحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Second Wing SA» «Interplast CO. LTD»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبيّن إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتاريخ لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقى رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكور؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لازامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بال المغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميممه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المؤسسة الأولى «COPAG» : وهي تعاونية فلاجية خاضعة للقانون المغربي، كائنة بآيت يعزة، 83200، فريجة - تارودانت، ومسجلة بالمحكمة التجارية الابتدائية بتارودانت تحت رقم 114460 وهي تنشط في إنتاج وتسويق منتجات الألبان ومشتقاتها والحمضيات والخضروات واللحوم ؛

- الجهة المؤسسة الثانية «Interplast CO. LTD» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة منظمة وقائمة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، كائنة بـ ص.ب. 4679 المنطقة الصناعية 1، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة تحت رقم الترخيص 3155 وهي تنشط في قطاع التغليف الصناعي والقولبة المخصصة ؛

- المنشأة المشتركة «Harco Technology SA» : هي شركة مساهمة سيتم إحداثها وفقا للقانون المغربي، وستنشط في مجال تصنيع وتوزيع منتجات التغليف البلاستيكية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغ، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تطوير نشاط التغليف البلاستيكي من أجل تلبية احتياجات شركة «COPAG» بالإضافة إلى زبائن محتملين في الأسواق المغربية والإفريقية والأوروبية، والاستفادة من كافة المنتجات التي سيتم تصنيعها من قبل المنشأة المشتركة «Harco Technology SA»، وكذا تمكين شركة «Interplast CO. LTD» من تعزيز تواجدها في سوق مواد التغليف البلاستيكية في المغرب وولوج أسواق جديدة في كل من إفريقيا وأوروبا بغية تحقيق أرباح إضافية بفضل نشاط المنشأة المشتركة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميممه بتوفير الشروط التالية :

- 1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD» مؤسستان مستقلتان، وبالتالي فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للمنشأة المشتركة المزمع إحداثها، يتبين أن هذه الأخيرة ستخضع لرقابة مشتركة بين مساهميها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه ؛  
وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل الازمة لزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
  - ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
  - أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
  - ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.
- وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل الازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التموين أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميممه ؛

وحيث إن العملية المزعزع للقيام بها لن يكون لها تأثير عمودي أو تكتل سلبي على المنافسة داخل السوق المعنية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتل على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت/ 2024 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مسماة «Harco Technology SA» من طرف كل من التعاونية الفلاحية «COPAG» وشركة «Interplast CO. LTD».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من ربى الأول 1446 (25 سبتمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكيبر، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

عادل بوكيبر.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامته به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، أسواق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف الأسواق المعنية بكونها الأسواق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التلفيف البلاستيكي، ويمكن أن يبقى تحديد هذه الأخيرة مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق، لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيًّا كانت السوق المعتمدة؛

وحيث إن منتجات التلفيف البلاستيكية التي سيتم تسويقها من قبل شركة «Harco Technology SA» في السوق الوطنية سيتم إنتاجها وفق طرق إنتاج موحدة، مما يمكن من ترك التحديد الجغرافي للسوق المعنية بالعملية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس بمقدورها أن تخلي المنافسة في السوق المعنية من خلال التأثيرات الأفقية، نظراً لغياب أي تقاطع بين أنشطة طرف العملية «Interplast CO. LTD» (COPAG) كما أن حصة شركة «Interplast CO. LTD» في السوق الوطنية للتلفيف البلاستيكي تظل ضئيلة حيث تتراوح ما بين 5 و 10 بالمائة، كما أن هذه الحصة هي أقل من ذلك في الأسواق المرتبطة بالمنتجات الموردة للتعاونية الفلاحية «COPAG» من طرف شركة «Interplast CO. LTD»؛

وحيث إن السوق المعنية تشهد تنافساً قوياً من خلال تواجد العديد من الشركات المهمة مثل: Offset Polyplast, Indumapac, Thermoplast, Intel Plast, CMB Plastique, Le Plastique

وحيث إن السوق الوطنية المتعلقة بمنتجات التلفيف البلاستيكية تظل مفتوحة أمام الواردات في غياب حواجز لولوجها، مما يعزز من مستوى المنافسة داخلها؛

